



نادي أبوظبي للرياضات البحرية
ABU DHABI MARINE SPORTS CLUB

دليل

**المواصفات الفنية والتعليمات والعقوبات
والشروط العامة والتعويضات وشروط العضوية
للقوارب الشراعية المحلية في
نادي أبوظبي للرياضات البحرية**

(فئة 43 قدم)

الفهرس

- 3.....المادة الأولى: عضوية مشارك
- 5.....المادة الثانية: البدن (جسد القارب):
- 7.....المادة الثالثة: قياسات القارب
- 8.....المادة الرابعة: قياسات السطاح والصوارة والفلس
- 9.....المادة الخامسة: قياسات الآلة
- 11.....المادة السادسة: الشراع والأرقام
- 12.....المادة السابعة: البحارة
- 13.....المادة الثامنة: معدات الأمن والسلامة
- 14.....المادة التاسعة: إجراءات التسجيل
- 15.....المادة العاشرة: نقطة التجمع
- 16.....المادة الحادية عشر: خط البداية
- 23.....المادة الثانية عشر: خط سير السباق
- 26.....المادة الثالثة عشر: خط النهاية
- 30.....المادة الرابعة عشر: الفحص الفني
- 31.....المادة الخامسة عشر: دليل التعويضات
- 32.....المادة السادسة عشر: المسؤولية والشروط العامة

المادة الأولى: عضوية مشارك

بطاقة عضوية مشارك :

هي بطاقة عضوية تصدر لملاك المحامل الشراعية فئة (60) قدم و(43) قدم و(22) قدم بالإضافة إلى البوانيش الشراعية فقط، نظير رسوم اشتراك تبدأ من 1-1 إلى 31-12 من كل عام في نادي أبوظبي للرياضات البحرية، وتسمح له بالمشاركة في سباقات القوارب الشراعية الترفيهية التي ينظمها النادي حسب عضوية الفئة المشترك بها ولمدة موسم رياضي واحد.

بطاقة عضوية مشارك (مؤقتة):

تصدر للأعضاء الجدد .

مدة العضوية: موسم رياضي واحد يبدأ من 1-1 وينتهي في 31-12 .

شروط العضوية:

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. اعتماد استمارة طلب العضوية.
3. أن يمتلك قارب أو مجموعة قوارب شراعية ترفيهية.
4. لا يجوز إصدار أكثر من عضوية واحدة لنفس العضو المشارك، وله الحق بتسجيل قارب واحد في كل فئة.
5. لا يجوز نقل العضوية لشخص آخر بالبيع أو التنازل.
6. الموافقة على كل ما جاء في جميع المواد والبنود والعمل بها.

المستندات المطلوبة:

- بطاقات هويات المالك والنوخذاء، وبحارة القارب.
- في حالة تسجيل القارب باسم غير اسم صاحب العضوية في كشوفات التسجيل يجب احضار رسالة موافقة من الجهة أو الشخصية المراد التسجيل باسمها.
- شهادة تصنيع القارب من منجرة معتمدة ومرخصة. أو شهادة فحص من النادي.
- ارفاق ملكية قارب قطر بقياس ومحرك مناسب، واللنش الخاص به إن وجد مسجل باسم صاحب العضوية، مع بطاقات هويات بحارة قارب القطر واللنش.
- شهادة من البنك برقم الحساب / الأيبان.
- توكيل في حالة وجود ممثل عن صاحب العضوية، يُسمح له بالتسجيل فقط.

رسوم العضوية :

- 3000 درهم للقارب فئة (60) قدم .
 - 2000 درهم للقارب فئة (43) قدم .
 - 1000 درهم للقارب فئة (22) قدم .
 - 1000 درهم للبانوش .
- رسوم العضوية غير مستردة، ويمكن إجراء أي تعديل على بيانات العضوية بعد التسجيل واستلام بطاقة العضوية مقابل رسوم قدرها 500 درهم.

(برنامج العضوية المذكور أعلاه خاص فقط بنادي أبوظبي للرياضات الشراعية واليخوت)

أسباب (تجميد - إيقاف - شطب العضوية - أو غرامة)

البند	المادة الأولى	العقوبة
1.	التلاعب بالمواصفات	مخالفة المادة الأولى بند (1) شطب النتيجة والعضوية
2.	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.	مخالفة المادة الأولى بند (2) شطب النتيجة والعضوية
3.	تعهد ايذاء الآخرين، بالقول أو الفعل من صاحب العضوية أو النوحذا أو البحارة على القارب أو قارب القطر أو اللنش	مخالفة المادة الأولى بند (3) شطب النتيجة والعضوية
4.	توجيه أحد أعضاء الفريق بضرر أحد أعضاء فريق آخر أو متسابق آخر وتعمد تعطيله أو التسبب بانسحابه من السباق .	مخالفة المادة الأولى بند (4) شطب نتيجة وعضوية الفريق
5.	تلفظ النوحذا أو أحد البحارة بألفاظ أو عبارات غير لائقة تجاه الآخرين. أو في وسائل التواصل الاجتماعي.	مخالفة المادة الأولى بند (5) شطب النتيجة والعضوية
6.	إذا بلغ عدد الشكاوي (3) شكاوى ضد شخص بعينه سواء كان صاحب العضوية أو النوحذا أو البحار.	مخالفة المادة الأولى بند (6) تجميد العضوية
7.	مخالفة دليل (المواصفات الفنية) أو (التعليمات) أو (الشروط العامة).	مخالفة المادة الأولى بند (7) حسب نص العقوبة
8.	الحصول على ثلاث عقوبات خلال 12 شهر .	مخالفة المادة الأولى بند (8) تجميد العضوية
9.	أ. عدم تجديد بطاقة العضوية خلال 30 يوم من تاريخ انتهاءها. ب. عدم التجديد بعد انتهاء المهلة المقدرة بـ (30) يوم.	مخالفة المادة الأولى بند (9/أ) غرامة 500 درهم مخالفة المادة الأولى بند (9/ب) شطب النتيجة وإيقاف العضوية
10.	نزع اللوحة المعدنية من القارب وتركيبها في قارب آخر دون موافقة النادي.	مخالفة المادة الأولى بند (10) شطب النتيجة وتجميد العضوية
11.	اكتشاف عدم وجود خبرة لدى البحارة وغير مؤهلين للإبحار بالشراع مما يشكل خطراً على حياتهم وحياة الآخرين.	مخالفة المادة الأولى بند (11) شطب العضوية
12.	وجود نوحذا غير مؤهل ومرخص له من النادي أثناء السباق.	مخالفة المادة الأولى بند (12) شطب النتيجة وإيقاف العضوية
13.	المشاركة في السباق بدون عضوية مشارك.	مخالفة المادة الأولى بند (13) شطب النتيجة
14.	حصول صاحب العضوية المؤقتة على ثلاث عقوبات خلال 12 شهر.	مخالفة المادة الأولى بند (14) شطب العضوية

تفسيرات:

1. **تجميد العضوية:** هو منع صاحب العضوية من المشاركة لفترة محدودة بحد أقصى (3) سباقات متتالية لأي فئة من تاريخ توقيع العقوبة.
2. **إيقاف العضوية:** هو إيقاف صاحب العضوية عن المشاركة فيما تبقى من سباقات النادي إلى تاريخ انتهاء العضوية.
3. **شطب العضوية:** حرمان صاحب العضوية من المشاركة في سباقات النادي موسم أو عدة مواسم بحد أقصى (3) مواسم.
4. **تحسب العقوبات على جميع الفئات المندرجة تحت العضوية .**

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الثانية: البدن (جسد القارب):

البند	المواصفات	العقوبة
1.	يجب التقيد بالأشكال المحلية عند صناعة القارب، ويجب أن يكون للقارب بيص وأميال وليحان، ويمنع استخدام الوشرات الأوروبية من ناحية الشكل والمضمون، كما يُمنع لصق الليحان ببعضها، أو تجويف البيص أو الصواره أو الشلامين أو العطف أو الأميال.	مخالفة المادة الثانية البند (1) شطب النتيجة
2.	يصنع جسد (بدن) القارب فقط من أنواع الأخشاب التالية (ليحان خشب الاكومي المعتمد) و(ليحان خشب الساي المعتمد).	مخالفة المادة الثانية البند (2) شطب النتيجة
3.	تُصنع الأجزاء والربط الداخلي للقارب (الشلمان - العطفة - الصور والصوراة والمشايات - الفلس - السطاح - البيص - الأميال) فقط من الأخشاب التالية (خشب الاكومي المعتمد) - (خشب الساي المعتمد) - (خشب الواوي المعتمد).	مخالفة المادة الثانية البند (3) شطب النتيجة
4.	يمنع استخدام ألياف الفايبرجلاس أو أي مواد غير خشبية في صناعة القارب، ويُمنع صبغ القارب من الداخل أو الخارج ويجب أن يكون الخشب مرني. ويسمح باستخدام الأبوكسي لتقوية القارب من الداخل والخارج.	مخالفة المادة الثانية البند (4) شطب النتيجة وشطب العضوية
5.	أ. يُمنع وضع ونشات في القارب، كما يمنع استخدام الطوانف للدستور.	مخالفة المادة الثانية البند (5/أ) شطب النتيجة
	ب. يمنع وضع أي إعلانات أو ملصقات دعائية على بدن القارب بدون تصريح من إدارة النادي.	مخالفة المادة الثانية البند (5/ب) إنذار + غرامة 5000 درهم
6.	يمنع استخدام أحزمة الموازنة (العلاقات) أو موازنة القارب بأسلوب أو طريقة مخالفة مثل استخدام الحبال.	مخالفة المادة الثانية البند (6) شطب النتيجة
7.	يُمنع تركيب قواعد على الزبدرة أو خارجها لتعليق خزانات الماء (الطرمبات) أو أكياس الرمل (الطعان) أو بهدف تعلق البحارة بها.	مخالفة المادة الثانية البند (7) شطب النتيجة
8.	يُمنع تعليق أكياس الرمل خارج القارب، ويُسمح بوضعها فقط على السطاح وعلى الزبدرة.	مخالفة المادة الثانية البند (8) غرامة 2000 درهم
9.	يجب أن يزود القارب بتعارض وقيم امامية وخلفية مثبتة بالبراغي بارتفاع 3 قدم (يؤخذ القياس من أعلى التعرضه الى السطح العلوي الموازي للوح الوجه) حسب الشكل الموضح في الصفحة (4) كما يزود القارب بشبيرة مثبتة بالبراغي (المسامير) بقياس عرض الرقعة بالطريقة التقليدية وبربوش، وزولي يتسع لشخص.	مخالفة المادة الثانية البند (9) غرامة 2000 درهم
10.	يُمنع عمل حاشية أمام العبد، ويجب أن لا تتجاوز ريل الدستور الدقل في حالة النسيعة.	مخالفة المادة الثانية البند (10) غرامة 2000 درهم

الملاحظات

- يجب أن يكون بدن القارب قوي بحيث يمكن قطره أو الإبحاره في الظروف الصعبة. ووزن القارب مفتوح.
- في حالة وجود أخشاب من نفس المسميات المعتمدة ولكن بأشكال وألوان مختلفة، يجب عدم البدء في استخدامها إلا بعد اعتمادها والموافقة عليها من النادي.

- التلاعب بمواصفات الأخشاب، مثل وضع أخشاب مسموح بها في الأماكن الظاهرة وأخشاب مخالفة في الأماكن المخفية، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.
 - البند (9) : يجب أن يزود القارب بتعاريض وقيم أمامية وخلفية مثبتة بالبراغي بارتفاع 3 قدم (يؤخذ القياس من اعلى التعرضه الى السطح العلوي الموازي للوح الوجه) حسب الشكل (1).
- المخالفة: غرامة مالية وقدرها (2000 درهم)



الشكل 1

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الثالثة: قياسات القارب

البند	المواصفات	العقوبة
1.	طول القارب: لا يزيد عن 44 قدم ولا يقل عن 43 قدم. (يؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى خارج الميل الخلفي) ويُحسب اليرميل إن وجد ضمن طول القارب.	مخالفة المادة الثالثة البند (1) شطب النتيجة
2.	ارتفاع الميل الأمامي: لا يقل عن 41 إنش (يؤخذ القياس من أعلى لوح الوجه إلى أسفل المالح).	مخالفة المادة الثالثة البند (2) غرامة 5000 درهم
3.	ارتفاع الميل الخلفي: لا يقل عن 3.5 قدم (3 قدم و 6 إنش) ولا يزيد عن 4.5 قدم (4 قدم و 6 إنش) (يؤخذ القياس من السطح العلوي للرقعة إلى أسفل المالح).	مخالفة المادة الثالثة البند (3) غرامة 5000 درهم
4.	عرض الرقعة: لا يقل عن 5 قدم (يؤخذ القياس من خارج لوح الوجه).	مخالفة المادة الثالثة البند (4) غرامة 5000 درهم
5.	ارتفاع الرقعة: لا يقل عن 1.5 قدم (1 قدم و 6 إنش) (يؤخذ القياس من السطح العلوي للرقعة والموازي للوح الوجه إلى رؤوس المغازي) (قفل الرقعة).	مخالفة المادة الثالثة البند (5) غرامة 5000 درهم
6.	عرض القارب: لا يقل عن 10.5 قدم (10 قدم و 6 إنش) (يؤخذ القياس من خارج لوح الوجه، من وسط القارب) بدون احتساب الجانته.	مخالفة المادة الثالثة البند (6) شطب النتيجة
7.	البيص: لا يقل ارتفاعه عن (2) إنش على طول القارب.	مخالفة المادة الثالثة البند (7) شطب النتيجة
8.	ارتفاع الجافتوه: لا يزيد عن (2) إنش على طول القارب.	مخالفة المادة الثالثة البند (8) شطب النتيجة
9.	عمق القارب: لا يقل عن 3.5 قدم (3 قدم و 6 إنش) (يؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح العلوي والموازي للوح الوجه في وسط القارب).	مخالفة المادة الثالثة البند (9) شطب النتيجة

الملاحظات

- إذا كانت مخالفة القياس أكثر من (1) إنش يتم تطبيق العقوبة ، أما إذا كانت مخالفة القياس لا تتجاوز (1) إنش يتم توجيه إنذار، وضرورة تعديل القياس في السباق القادم.
- التلاعب بمقاسات الجافتوه، والبيص مثل مطابقته للمواصفات في المكان الذي يؤخذ منه القياس، وغير مطابق في أماكن أخرى من القارب، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الرابعة: قياسات السطاح والصورة والفلس

البند	المواصفات	العقوبة
	يفضل أن يكون للقارب سطاح كامل وفي حالة عدم وجود سطاح كامل يجب أن تكون القياسات كالتالي:	
1.	أ. طول الفنة الأمامية لا تقل عن 6 قدم (يؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى صور الفنة).	مخالفة المادة الرابعة البند (أ/1) غرامة 5000 درهم
	ب. طول الفنة الخلفية لا تقل عن 6 قدم (يؤخذ القياس من خارج الميل الخلفي إلى صور الفنة).	مخالفة المادة الرابعة البند (ب/1): غرامة 5000 درهم
	ج. عرض السطاح من صور الفنة الأمامية إلى صور الفنة الخلفية 1.5 قدم (1 قدم و 6 إنش) (ويؤخذ القياس من خارج لوح الوجه إلى مرد السطاح).	مخالفة المادة الرابعة البند (ج/1): غرامة 5000 درهم
2.	صور الدقل: لا يقل عن 14 قدم و 6 إنش (المثالثة). (ويؤخذ القياس من خارج الميل الأمامي إلى حفر الدقل في الصور).	مخالفة المادة الرابعة البند (2): غرامة 5000 درهم
3.	ارتفاع الفلس: لا يزيد عن 36 سم (يؤخذ القياس من الجافتوه إلى السطح العلوي للفلس).	مخالفة المادة الرابعة البند (3): شطب النتيجة
سيك الفلس:		
4.	أ. لا يقل عمقه عن 3 إنش.	مخالفة المادة الرابعة البند (أ/4): شطب النتيجة
	ب. يُمنع وضع أي إضافات متحركة أسفل السيك لرفع الدقل.	مخالفة المادة الرابعة البند (ب/4): شطب النتيجة
	ج. ضرورة عمل مغر خلف الفلس لسهولة قياس سمك الجافتوه والبيص.	مخالفة المادة الرابعة البند (ج/4): لا يوجد

الملاحظات

- إذا كانت مخالفة القياس أكثر من (1) انش يتم تطبيق العقوبة، أما إذا كانت مخالفة القياس لا تتجاوز (1) انش يتم توجيه إنذار، وضرورة تعديل القياس في السباق القادم.
- التلاعب بوضع إضافات متحركة أسفل السيك لرفع الدقل وإزالتها بعد الوصول لخط النهاية، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب العضوية.

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الخامسة: قياسات الآلة

البند	المواصفات	العقوبة
1.	الصاري (الدقل) : يصنع الصاري من الخشب أو أي مواد أخرى.	
	أ. طول الصاري (الدقل) لا يزيد عن 32 قدم ويؤخذ القياس من السيك إلى القب بالشكل التقليدي .	مخالفة المادة الخامسة البند (1/أ) : شطب النتيجة
	ب. سيك الدقل لا يقل عن 3 إنش.	مخالفة المادة الخامسة البند (1/ب): شطب النتيجة
2.	أ. يجب وضع علامة على الدقل لتحديد ارتفاع الفرمن. حسب الشكل (1) الموضح في الصفحة رقم (10)	المخالفة المادة الخامسة البند (2/أ): غرامة 5000 درهم والاصطفاف خلف القوارب
	ب. لون العلامة أحمر وأخضر (صبغ وليس لصق). حسب الشكل (1) الموضح في الصفحة رقم (10).	مخالفة المادة الخامسة البند (2/ب): غرامة 2000 درهم
	ج. عرض العلامة 1 قدم (6 إنش القسم العلوي باللون الاحمر و 6 إنش القسم السفلي باللون الاخضر). حسب الشكل (1) الموضح في الصفحة رقم (10).	مخالفة المادة الخامسة البند (2/ج): غرامة 2000 درهم
	د. إرتفاع العلامة من سيك الدقل إلى أعلى العلامة لا يزيد عن 7 قدم؛ وإذا تجاوز الارتفاع 7 قدم و اقل عن 8 قدم، حسب الشكل (2) الموضح في الصفحة رقم (10).	مخالفة المادة الخامسة البند (2/د): غرامة 5000 درهم
	هـ. إذا تجاوز الارتفاع العلامة 8 قدم.	مخالفة المادة الخامسة البند (2/هـ): شطب النتيجة
	الدستور : يصنع الدستور من الخشب أو أي مواد أخرى.	
3.	طول الدستور لا يزيد عن 32 قدم (يشمل الحلق).	مخالفة المادة الخامسة البند (3) : شطب النتيجة
4.	الفرمن : يصنع الفرمن من الخشب أو أي مواد أخرى.	
	أ. طول الفرمن لا يزيد عن 55 قدم (يشمل الحلق).	مخالفة المادة الخامسة البند (4/أ): شطب النتيجة
	ب. يمنع استخدام النباشة للفرمن.	مخالفة المادة الخامسة البند (4/ب): شطب النتيجة
	ج. يتم تثبيت وصلات الفرمن (قطع الفرمن) بالمسامير أو اللصق.	مخالفة المادة الخامسة البند (4/ج): شطب النتيجة

- يجب وضع علامة على الدقل لتحديد إرتفاع الفرمن.

المخالفة (غرامة 5000 درهم) والاصطفاف خلف القوارب

أ. لون العلامة أحمر وأخضر (صبغ وليس لصق). حسب الشكل (1).

المخالفة (غرامة 2000 درهم)

ب. عرض العلامة 1 قدم (6 انش القسم العلوي باللون الاحمر و 6 انش القسم السفلي باللون الاخضر). حسب الشكل (1).

المخالفة (غرامة 2000 درهم)



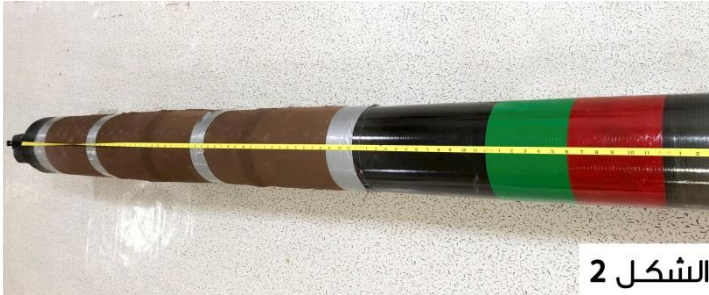
الشكل 1

ج. إرتفاع العلامة من سيك الدقل إلى أعلى
العلامة لايزيد عن 7 قدم؛ وإذا تجاوز الارتفاع 7 قدم و اقل عن 8 قدم. حسب الشكل (2).

المخالفة (غرامة 5000 درهم)

د. إذا تجاوز ارتفاع العلامة 8 قدم

المخالفة (شطب النتيجة)



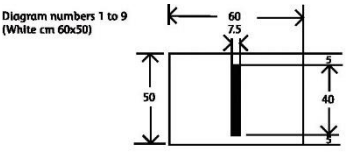
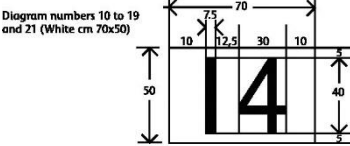
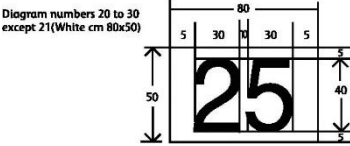
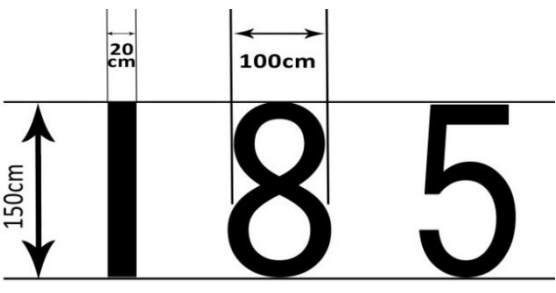
الشكل 2

الملاحظات

- إذا كانت مخالفة القياس أكثر من (1) انش يتم تطبيق العقوبة، أما إذا كانت مخالفة القياس لا تتجاوز (1) انش يتم توجيه إنذار، وضرورة تعديل القياس في السباق القادم.
- التلاعب في قياسات الآلة مثل إطالة الآلة أثناء السباق وإعادتها حسب المواصفات بعد خط النهاية، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة السادسة: الشراع والأرقام

البند	المواصفات	العقوبة
	الشراع: يجب أن يكون للشراع (يوش / بطن / شفرة) بالشكل التراثي التقليدي.	
1.	أ. أن يكون لون الشراع أبيض وغير شفاف، ويُسمح فقط بألوان علم دولة الإمارات العربية المتحدة بموافقة اللجنة. ب. يجب أن تكون خياطة الشراع بشكل عمودي، مع مراعاة المحافظة على الشكل التراثي المحلي، وطريقة الخياطة والمسافة بين الشقيق حرة. ج. يمنع وضع أي إعلانات أو ملصقات دعائية على الشراع بدون تصريح من إدارة النادي.	مخالفة المادة السادسة البند (أ/1): شطب النتيجة مخالفة المادة السادسة البند (ب/1): شطب النتيجة مخالفة المادة السادسة البند (ج/1): إنذار + غرامة 5000 درهم
2.	الأرقام (على القارب): يجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية وعلى مقدمة القارب من الجهتين، وأن تكون الخلفية بيضاء والأرقام باللون الأسود أو الخلفية سوداء والأرقام باللون الأبيض وحسب القياسات التالية:   	مخالفة المادة السادسة البند (2): غرامة 2000 درهم
3.	الأرقام (على الشراع): يجب أن تكون الأرقام باللغة الإنجليزية وعلى جانبي الشراع واضحة وتثبت بطريقة جيدة لتفادي سقوطها وحسب القياسات التالية: 	مخالفة المادة السادسة البند (3): غرامة 2000 درهم
4.	في حالة عدم وجود أرقام على البدن أو الشراع أو عدم وضوحها.	مخالفة المادة السادسة البند (4): إنذار + غرامة 2000 درهم

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة السابعة: البحارة

البند	التعليمات	العقوبة
1.	أ. يجب أن لا يزيد ولا يقل عدد البحارة عن 14 بحار، منهم 8 بحارة مواطنون وأبناء المواطنين و6 بحارة من مواليد الدولة وأبناء مجلس التعاون الخليجي، وجنسية جزر القمر . ب. يمنع إشراك أي بحارة من جنسيات لم يتم ذكرها في البند (أ) إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الفنية المنظمة.	مخالفة المادة السابعة البند (1/أ): شطب النتيجة
2.	يجب أن يكون لدى البحارة خبرة بالبحر ويجيدون السباحة.	مخالفة المادة السابعة البند (2): يُمنع من المشاركة
3.	إذا قل عمر البحار عن (18) سنة، فيجب على النوخدا الحصول على موافقة كتابية من ولي أمر البحار بعدم الممانعة من المشاركة، ويتحمل النوخدا المسؤولية الكاملة عن ذلك.	مخالفة المادة السابعة البند (3): غرامة 2000 درهم
4.	أ. سوء السلوك، بتعمد إيذاء الآخرين، بالقول أو الفعل من النوخدا أو صاحب العضوية. ب. سوء السلوك، بتعمد إيذاء الآخرين، بالقول أو الفعل من أحد البحارة على القارب أو قارب القطر أو اللنش. ج. صدور عبارات غير لائقة من النوخدا أو أحد البحارة تجاه الآخرين، أو في وسائل التواصل الاجتماعي.	مخالفة المادة السابعة البند (4/أ): شطب النتيجة والعضوية مخالفة المادة السابعة البند (4/ب): شطب النتيجة وإيقاف لمدة موسم واحد بحد أقصى مخالفة المادة السابعة البند (4/ج): شطب النتيجة والعضوية
5.	وجود بحار غير مسجل ضمن قائمة البحارة.	مخالفة المادة السابعة البند (5): غرامة 5000 درهم
6.	مشاركة بحار عليه عقوبة بالإيقاف ولم تنتهي مدة العقوبة.	مخالفة المادة السابعة البند (6): إلغاء نتيجة القارب المشارك به

الملاحظات

- المخالفة بالتلاعب في جنسيات البحارة أثناء السباق مثل مشاركة المخالفين في السباق ثم استبدالهم، يؤدي إلى إلغاء النتيجة وشطب عضوية المشارك.
- يجب أن يكون جميع البحارة لائقين صحياً.
- يجب على صاحب العضوية أو النوخدة أخذ موافقة أولياء أمور البحارة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- يجب إحضار الأوراق الثبوتية الأصلية الخاصة بأبناء المواطنين ليمت تسجيلهم في كشوفات البحارة قبل موعد السباق بأسبوع
- يجب على النوخدا بتأمين البحارة .
- يجب على البحارة من مواليد الدولة إحضار الأوراق الأصلية الخاصة بهم وأخذ موافقة مسبقة من النادي بالمشاركة .
- إذا كان عدد البحارة أكثر من العدد المذكور في البند (1/أ) للمادة السابعة يتم تطبيق العقوبة ، أما إذا كان عدد البحارة أقل عن العدد المذكور في البند يتم احتساب غرامة مالية وقدرها 2000 درهم عن كل بحار .
- يتم تعليق العقوبة على عدد البحارة ونسبة المواطنين في البند (1/أ) إلى موسم 2021 .

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الثامنة: معدات الأمن والسلامة

البند	التعليمات	العقوبة
1.	يجب ارتداء جميع البحارة لسترات نجاة قوية ومناسبة لحجم المتسابق.	مخالفة المادة الثامنة البند (1): شطب النتيجة
2.	يجب توفير معدات الأمن والسلامة (الاسعافات الأولية)، وطوق نجاة.	مخالفة المادة الثامنة البند (2): غرامة 5000 درهم
3.	أ. يجب أن يكون لكل قارب، قارب قطربقياس مناسب.	مخالفة المادة الثامنة البند (3/أ): غرامة 5000 درهم
	ب. عدم وجود قارب قطر.	مخالفة المادة الثامنة البند (3/ب): شطب النتيجة
4.	ضرورة وجود عبوة إشارة دخانية لطلب المساعدة عند اللزوم.	مخالفة المادة الثامنة البند (4): غرامة 1000 درهم
5.	ضرورة وجود علم (راية) برتقالي لرفعه عند طلب المساعدة أثناء سير السباق.	مخالفة المادة الثامنة البند (5): إنذار + غرامة 500 درهم
6.	يجب أن يكون لدى كل قارب جهاز اتصال مع قارب القطر التابع له لطلب المساعدة.	مخالفة المادة الثامنة البند (6): غرامة 2000 درهم
7.	مرساة مع حبل بطول مناسب.	مخالفة المادة الثامنة البند (7): غرامة 2000 درهم

الملاحظات

- ضرورة ارتداء البحارة لسترات النجاة بدءاً من خروجهم من الموانئ باتجاه البحر، وأثناء إجراء التجارب.

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة التاسعة: إجراءات التسجيل

البند	التعليمات
1.	إبراز العضوية وهويات البحارة المراد تسجيلهم للمشاركة في السباق.
2.	التسجيل بمعرفة صاحب العضوية أو من ينوب عنه بمليء استمارة المشاركة والتوقيع عليها في مقر النادي أو من خلال التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للنادي .
3.	تُعتبر أرقام القوارب عبارة عن أرقام للمشاركة ويحق للنادي استرجاعها وتسليمها لمشاركين آخرين في حالة عدم المشاركة بها لمدة موسم واحد ، وكما يحق للنادي إعادة ترتيب أرقام المشاركين حسب ترتيبها .
4.	تكون طريقة التواصل مع الأعضاء لتحديد نقطة التجمع والاحداثيات أو أي تعليمات إضافية بالرسائل النصية (SMS) ولا يتحمل النادي أي مسؤولية عن عدم استلام الرسائل النصية.
5.	يغلق باب التسجيل قبل السباق بيوم أو يومين، حسب الإعلان.
6.	استلام أجهزة التتبع.
7.	بعد التسجيل يجب على صاحب العضوية إذا رغب في الانسحاب أو عدم المشاركة إبلاغ النادي قبل السباق بيوم، وعدم الإبلاغ في الوقت المحدد توقع عليه غرامة قيمتها 1000 درهم.
8.	يتم تحرير شهادات إفادة بالمشاركة لمن يرغب من البحارة بناء على كشف البحارة (اليزوى).
9.	يتم تحديث بيانات البحارة (اليزوى) عن طريق بطاقة الهوية خلال فترة الدوام الرسمي بمقر النادي الرئيسي.
10.	مخالفة أي بند من بنود التسجيل لا يضمن مشاركة القارب في السباق.
11.	يُمنع مشاركة أي محمل ما لم يكن لمالكه عضوية مشارك صادرة من نادي أبوظبي للرياضات البحرية.
12.	تأجيل السباق: إبلاغ المتسابقين بتأجيل السباق قبل انطلاقته ويتم تحديد موعد إقامته لاحقاً.

الملاحظات

- يعتبر كل ما يرد في التعليمات التي يتسلمها صاحب العضوية أو من ينوب عنه عند التسجيل إلزامية.
- أجهزة التتبع عهدة ويجب اعادتها بعد انتهاء السباق مباشرة، وفي حالة فقدانها أو تلفها يتحمل المستلم قيمتها المالية.

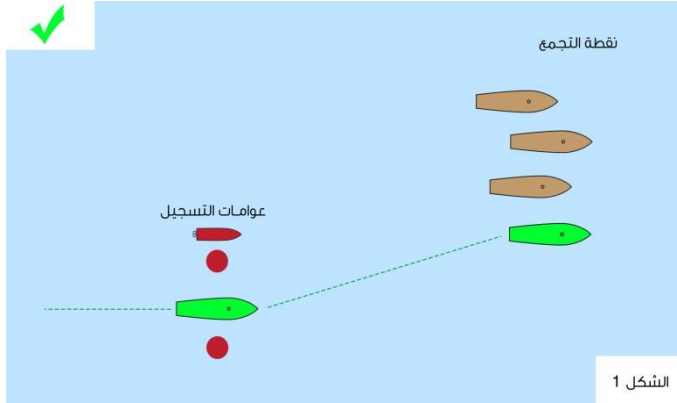
دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة العاشرة: نقطة التجمع

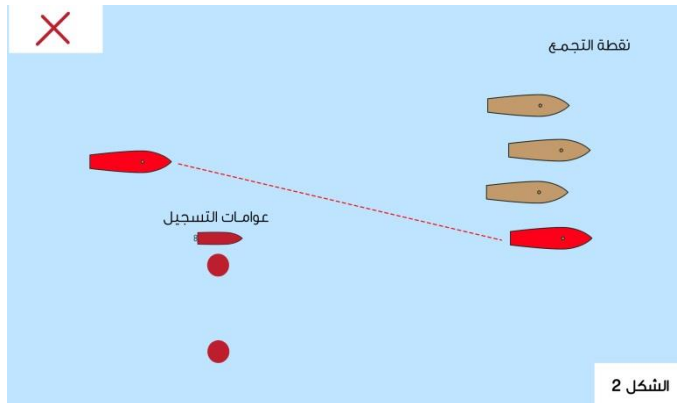
البند	التعليمات
1.	تقوم اللجنة المنظمة بتحديد منطقة التجمع ونقطة البداية في الوقت المناسب وإبلاغ ذلك للمتسابقين.
2.	عند نقطة التجمع يجب الدخول بين عوامتي التحضير التي تحددهما اللجنة المنظمة أو التوجه إلى قوارب اللجنة للتحضير.
3.	يجب على النوخذا التوجه بالقارب إلى اللجنة عند نقطة التجمع لتثبيت جهاز التتبع.
4.	أ. طلب التسجيل بعد اغلاق باب التسجيل، أو التحضير بدون تسجيل. مخالفة المادة العاشرة البند (4/أ): غرامة 2000 درهم
	ب. عدم التحضير عند نقطة التجمع. مخالفة المادة العاشرة البند (4/ب): غرامة 500 درهم

نقطة التجمع

يجب على جميع المحامل المرور من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح أدناه:



- المرور من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح حسب الشكل (1)



- لن يتم تسجيل القارب في حالة عدم المرور من خلال عوامات التسجيل كما هو موضح حسب الشكل (2)

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الحادية عشر: خط البداية

البند	التعليمات	العقوبة
1.	الإصطفاف بعد تحديد ووضع جميع بويات (عوامات) خط البداية، بالطريقة الصحيحة، بعد وضع العوامات ب 10 دقائق ستقوم اللجنة بتسجيل المخالفين بدون تحذير.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (1): غرامة 2000 درهم
2.	الاصطفاف خلف بويات (عوامات) خط البداية.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (2): شطب النتيجة
3.	تجاهل توجيهات اللجان المنظمة .	مخالفة المادة الحادية عشر البند (3): غرامة 2000 درهم
4.	أ. يُمنع تجاوز المرساة الأمامية لعوامتي خط البداية.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (4/أ): غرامة 5000 درهم
	ب. في حالة عدم أرجاع المرساة الأمامية على خط البداية.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (4/ب): شطب النتيجة
	ج. في حالة سحب المرساة الامامية عند الانطلاقة أو أثناء الانطلاقة	مخالفة المادة الحادية عشر البند (4/ج): غرامة 5000 درهم
5.	أ. تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه إلى العلامة الحمراء قبل اشارة الانطلاقة حسب الشكل الموضح في الصفحة (17) (2.1)	مخالفة المادة الحادية عشر البند (5/أ): غرامة 5000 درهم
	ب. تجاوز ارتفاع الفرمن للعلامة الحمراء قبل اشارة الانطلاقة.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (5/ب): شطب النتيجة
6.	لف الشراع من اليوش الى الدوم بالخرطي يشمل بطن الشراع مع (الدامن)، ويكون الفرمن ثابت على التعراضة الامامية والخلفية (يسمح باستخدام حبل المطاط لللف الشراع)، حسب الشكل الموضح في الصفحة رقم (18) .	مخالفة المادة الحادية عشر البند (6): شطب النتيجة
7.	لف الشراع بطريقة غير صحيحة	مخالفة المادة الحادية عشر البند (7): غرامة 5000 درهم
8.	يُمنع رمي المرساة (الباوره) على إحدى العوامات والتسبب في جرها وتغيير موقعها.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (8): شطب النتيجة
9.	التسبب في إتلاف العوامة (البوية).	مخالفة المادة الحادية عشر البند (9): غرامة 3000 درهم
10.	يجب ترك مسافة كافية لا تقل عن 5 أمتارين القوارب عند الاصطفاف تفادياً للتصادم.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (10): غرامة 2000 درهم
11.	الاصطفاف بطريقة خاطئة تسبب خطورة وتعيق القوارب عند الانطلاق.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (11): غرامة 2000 درهم
12.	يُمنع اقتراب قوارب القطر بعد اصطفاف القوارب على خط البداية.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (12): غرامة 2000 درهم
13.	على أصحاب اللنشات واليخوت عدم الاقتراب من خط البداية.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (13): غرامة 2000 درهم

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الحادية عشر: خط البداية

البند	التعليمات	العقوبة
14.	يمنع فك الخراطي قبل إشارة الإنطلاقة.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (14): شطب النتيجة
15.	التأخر عن الانطلاقة؛ والانطلاق مع القوارب المنطلقة.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (15): شطب النتيجة
16.	يجب الانطلاق من بين عوامات خط البداية.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (16): شطب النتيجة
17.	في حالة الانطلاقة الخاطئة تقوم اللجنة برفع العلم الأحمر والاصطفاف مرة أخرى.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (17): لا يوجد
18.	أ. التسبب في الإنطلاقة الخاطئة.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (18/أ): شطب النتيجة
	ب. الإنطلاق مع الإنطلاقة الخاطئة.	مخالفة المادة الحادية عشر البند (18/ب): الإنطلاق بين عوامات المخالفين

الملاحظات

- إشارة الإنطلاقة عبارة عن طلقة ضوئية، أو صوتية أو برفع علم أخضر.
- يحق للجنة اعطاء إشارة الانطلاقة للوقت الذي تراه اللجنة مناسب.
- في حالة قيام اللجنة بوضع عوامات للمخالفين خلف عوامات خط البداية الرئيسي، يجب على المخالفين لبند الإصطفاف رقم (2) و (3/ب) و (4/أ) و (5) و (6) و (7) و (8) و (9) و (13) و (17/ب)، الإصطفاف بينهم، وفي حال عدم امتثال المخالفين للتعليمات، سوف تطبق عليهم لائحة العقوبات المعتمدة.
- في حال قيام اللجنة بوضع عوامات اضافية خلف عوامات خط البداية لمسافة تقدر 200 متر يجب على المحامل الإصطفاف خلفها و اتباع التعليمات الموضحة في الأشكال رقم (6 و 7 و 8) في الصفحة رقم 21.



الشكل 1

- يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه الى العلامة الحمراء قبل الانطلاقة.

المخالفة (غرامة 5000 درهم)

- الطريقة الصحيحة حسب الشكل (1)



الشكل 2

- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (2)

تجاوز ارتفاع الفرمن للعلامة الحمراء قبل إشارة الانطلاقة.

المخالفة (شطب النتيجة)



الشكل 3

- يجب لف الشراع من اليوش إلى الدوم بالخرطي يشمل بطن الشراع مع (الدامن) ، ويكون الفرمن ثابت على التعرّاضة الامامية والخلفية (يسمح باستخدام حبل المطاط للف الشراع)
- حسب الشكل (3)



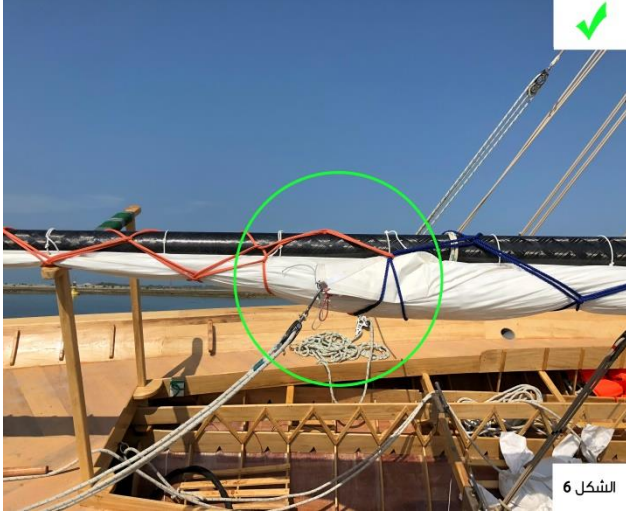
الشكل 4

- يجب لف الشراع مع اليوش
- الطريقة الصحيحة حسب الشكل (4)



الشكل 5

- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (5)
- المخالفة (غرامة 5000 درهم)



• يجب أن يشمل لف الشراع بطن الشراع مع (الدامن)

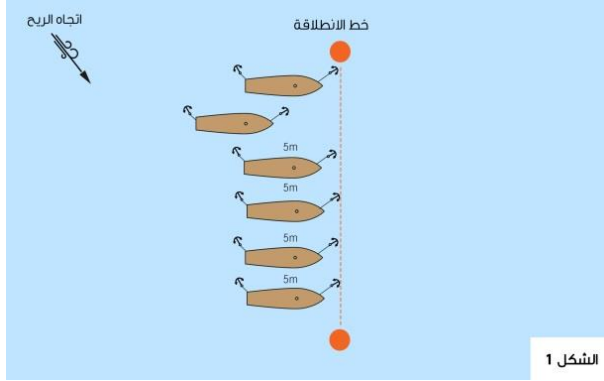
- الطريقة الصحيحة حسب الشكل (6)



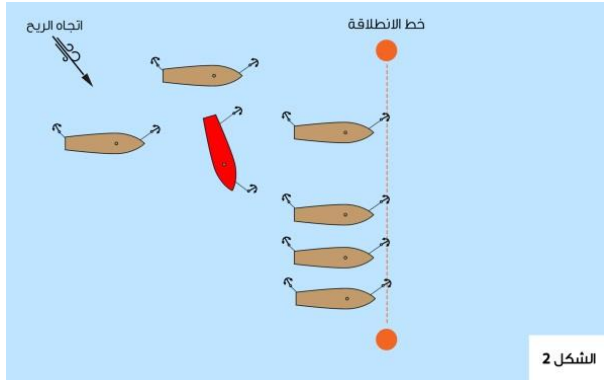
- الطريقة الخاطئة حسب الشكل (7)

المخالفة (غرامة 5000 درهم)

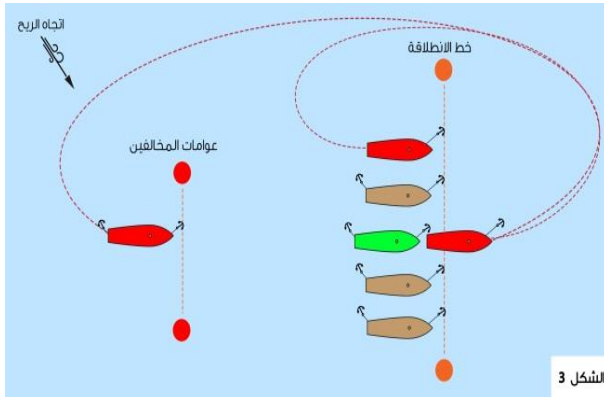
- في حالة عدم الالتزام سوف يتم توجيه القوارب المخالفة باتجاه عوامات المخالفين حسب الاشكال التالية:



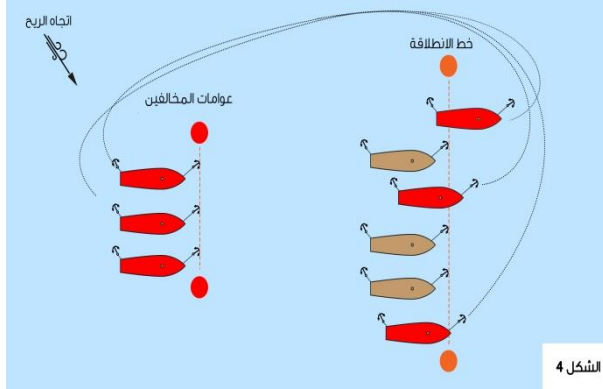
- يجب ترك مسافة لا تقل عن 5 متر بين كل قارب على خط الانطلاقة.



- الإصطفاف الخاطئ يشكل خطراً على الآخرين يجب التعديل والإصطفاف بالطريقة الصحيحة

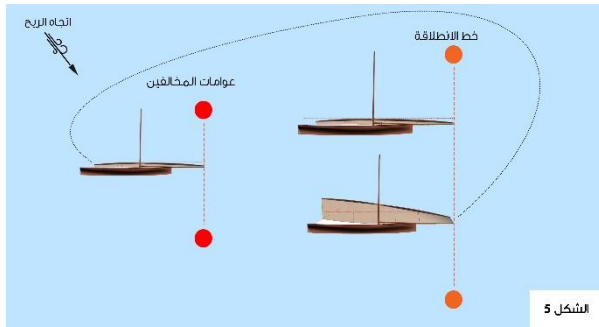


- يجب على القارب المتقدم باللون الاحمر معاودة الاصطفاف نظراً لتقدمه عن خط البداية، ويمنع قطر القارب للخلف نظراً لوجود قارب خلفه مُصطف بالطريقة الصحيحة وعليه يجب رفع المرساة ومعاودة الاصطفاف بالطريقة الصحيحة ؛ وفي حالة عدم امتثاله وتم توجيه الانذار النهائي يجب عليه الاصطفاف بين عوامتي المخالفين كما هو موضح حسب الشكل (3).
- وفي حالة الانطلاقة بدون التعديل سيتم شطب النتيجة .

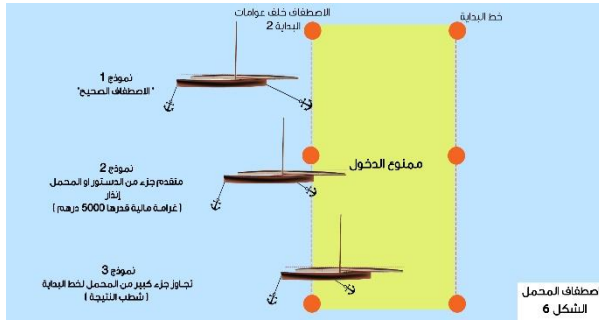


- سوف يتم توجيه اذار نهائي لتعديل القوارب المخالفة وفي حالة عدم التعديل سوف يتم طلب الرجوع والاصطفاف بين عوامات المخالفين حسب الشكل (4).

- وفي حالة عدم الرجوع بعد الاذار النهائي والانطلاق من خط البداية سيتم شطب النتيجة.



- يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه الى العلامة الحمراء أو أكثر قبل الانطلاق وفي حالة توجيه اذار نهائي له؛ سيتم الطلب منه الاصطفاف بين عوامتي المخالفين حسب الشكل (5). وفي حالة عدم الرجوع بعد الاذار النهائي والانطلاق من خط البداية سيتم شطب النتيجة.

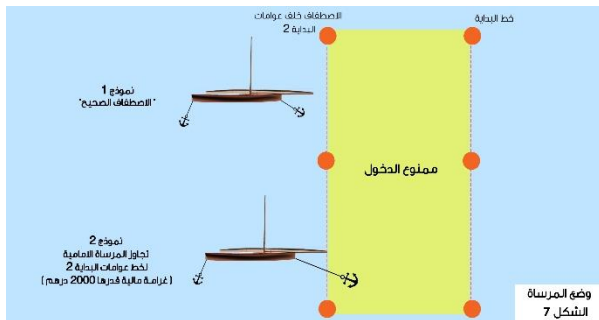


- المنطقة المشار إليها باللون الأصفر (منطقة محصورة) و خاصة بلجان السباق كم هو موضح في الشكل رقم 6 .

- الاصطفاف الصحيح للمحمل يجب أن يكون خلف عوامات البداية 2 كما هو موضح في النموذج رقم 1 .

- في حال دخول جزء من دستور المحمل المنطقة المحصورة كما هو موضح في النموذج رقم (2) في الشكل رقم 6 يتم مخالفة المحمل بغرامة مالية وقدرها 5000 درهم .

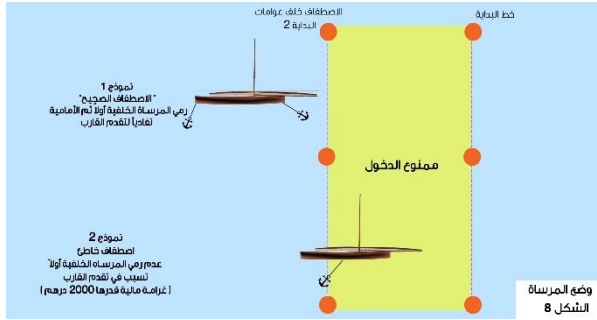
- في حال دخول جزء من المحمل المنطقة المحصورة كما هو موضح في النموذج رقم (3) يتم مخالفته بشطب النتيجة .



- لاصطفاف الصحيح للمحمل يجب أن يكون خلف عوامات البداية (2) كما هو موضح في النموذج رقم 1 .

- في حال تجاوز المرساة الأمامية لخط البداية (2) كما هو موضح في النموذج رقم (2) للشكل رقم 7 يتم مخالفة المحمل بغرامة مالية وقدرها 2000 درهم .

- سوف يتم البدء في تسجيل المخالفين بعد انتهاء مهلة الاصطفاف



- الاصطفاف الصحيح في النموذج رقم (1) للشكل رقم 8
- برمي المرساة الخلفية أولاً ثم الأمامية تفضيلاً لتقدم المحمل .
- في حال عدم رمي المرساة الخلفية أولاً تتسبب بدخول المحمل الى المنطقة المحصورة كما هو موضح في النموذج رقم (2) للشكل رقم 8 يتم مخالفة المحمل **بغرامة مالية وقدرها 2000 درهم .**
- وفي حالة عدم التعديل يتم شطب النتيجة.

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

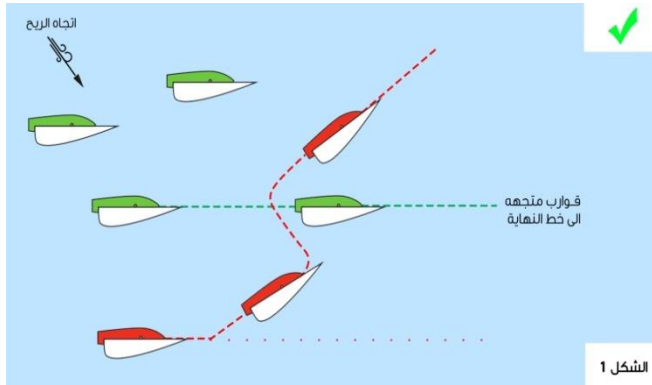
المادة الثانية عشر: خط سير السباق

البند	التعليمات	العقوبة
1.	يجب ترك مسافة لا تقل عن 20 متر بين القارب العالي والقارب السافلي أثناء سير السباق.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (1): لا يوجد
2.	يجب على النوخة إبلاغ قارب القطر الخاص به بضرورة ترك مسافة كافية بينه وبين القوارب المتسابقة أثناء سير السباق وعدم مضايقتها والحرص على مراقبة القارب الخاص به لتقديم المساعدة له أثناء سير السباق في حالة وجود أي طارئ، وعدم التوجه إلى خط النهاية مباشرة بعد الانطلاقة.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (2): غرامة 5000 درهم
3.	في حالة الخايور، تكون أولوية العبور للقارب المنطلق بنفس وضعية الشراع عند الانطلاقة وعلى القارب الآخر إفراح المجال له تفادياً للتصادم.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (3): غرامة 5000 درهم للطرفين والتعويضات على المتسبب.
4.	عند سقوط أحد البحارة أثناء سير السباق، وعدم وجود قارب إنقاذ أو قارب قطر قريباً منه لانتشاله، يجب على النوخة رفع العلم البرتقالي والتوقف إلى أن يتم إنقاذه.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (4): شطب النتيجة
5.	عدم رمي الطعان والمخلفات في البحر.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (5): غرامة 1000 درهم
6.	يُمنع التجديف بالمجداف أو أي أداة أخرى.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (6): شطب النتيجة
7.	يمنع تقديم أي مساعدة خارجية من قارب القطر دون إعلام وموافقة اللجنة.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (7): شطب النتيجة
8.	يمنع قطر القارب أثناء سير السباق واستكمال السباق.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (8): شطب النتيجة والعضوية
9.	يمنع سير قارب القطر أمام المحمل أو السير بمحاذاة بمسافة قريبة.	مخالفة المادة الثانية عشر البند (9): شطب النتيجة

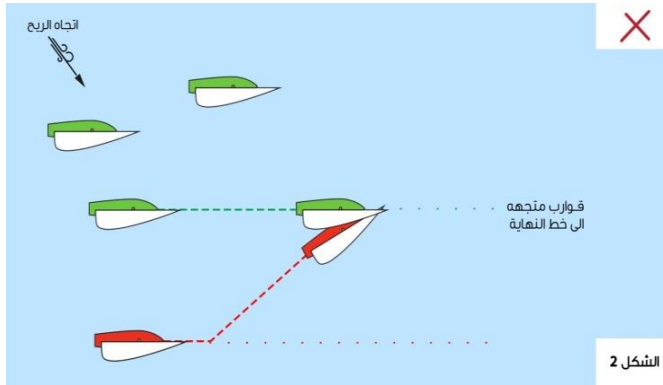
الملاحظات

- في حالة وجود سفن ومراكب تعبر أمام خط سير القوارب يجب على النوخة توقي الحذر والعبور من خلف وليس من أمام السفن والمراكب العابرة تفادياً للتصادم.
- **إلغاء السباق:** تُقرر اللجنة إلغاء السباق بعد انطلاقته لأسباب قهرية، ويتم تحديد موعد إقامته لاحقاً.

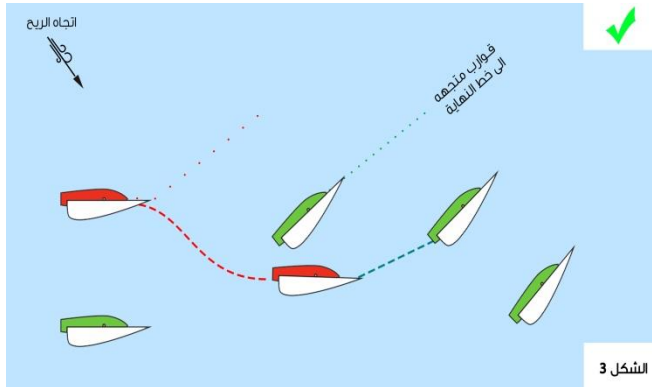
أثناء سير السباق



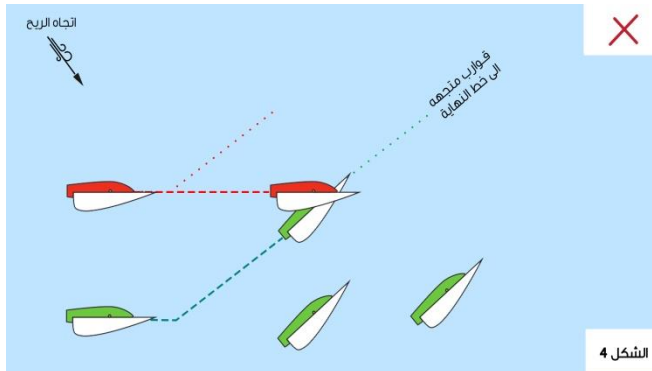
- في حال رغبة النوخذا بالطلوع عالي يجب اعطاء القوارب المتجه لخط النهاية الاولوية والعبور من خلفها حسب الشكل (1).



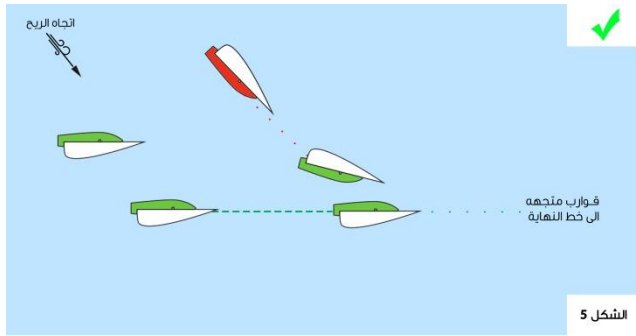
- وعدم إجبار القوارب بالتعلاء معه تفادياً للتصادم حسب الشكل (2).



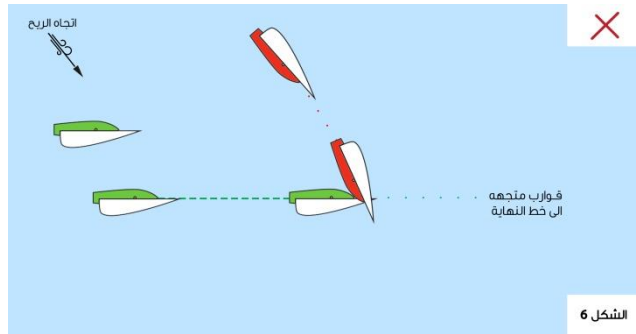
- في حال رغبة النوخذا بالتزول سافل يجب اعطاء القوارب المتجه لخط النهاية الاولوية والعبور من خلفها حسب الشكل (3).



- وعدم إجبار القوارب بالتزول معه تفادياً للتصادم حسب الشكل (4).

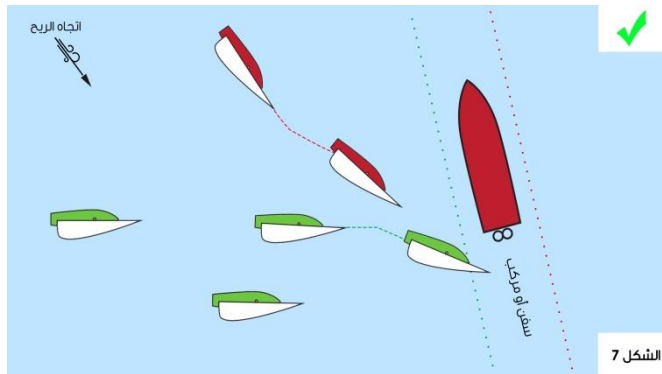


- طريقة صحيحة قام بها نوحذا القارب المنطلق بعكس يوش السباق، تفادياً للتصادم حسب الشكل (5).

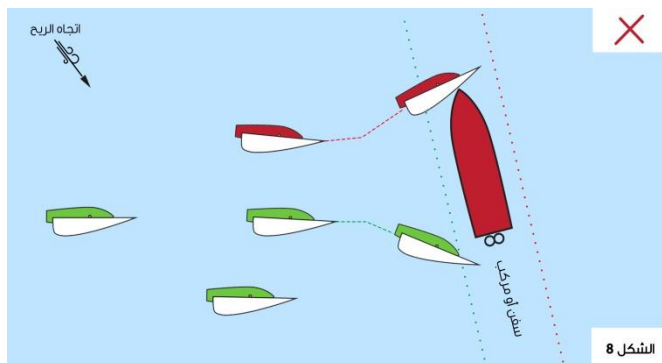


- يجب على النوحذا صاحب القارب باللون الاحمر الانتباه و افساح المجال للقوارب باللون الاخضر حيث أن الاولوية للقوارب المنطلقة بنفس يوش السباق؛ وعلى القارب الآخر افساح المجال وفي حالة التصادم تقع مخالفة على القاربين ويتحمل المتسبب (بعكس يوش السباق) التعويضات حسب الشكل (6).

في حالة وجود سفن ومراكب تعبر أمام خط سير القوارب، يجب على النوحذا توخي الحذر والعبور من خلف وليس أمام السفن والمراكب العابرة تفادياً للتصادم حسب الاشكال التالية:



- عبور صحيح حسب الشكل (7).



- عبور خاطئ حسب الشكل (8).

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الثالثة عشر: خط النهاية

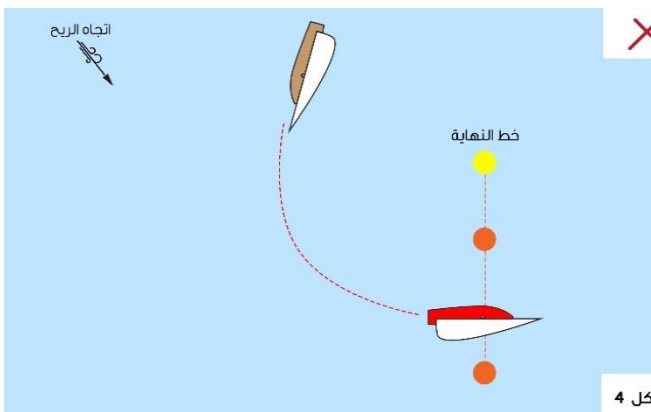
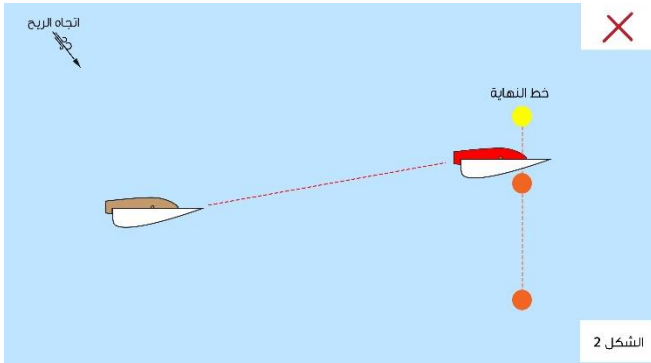
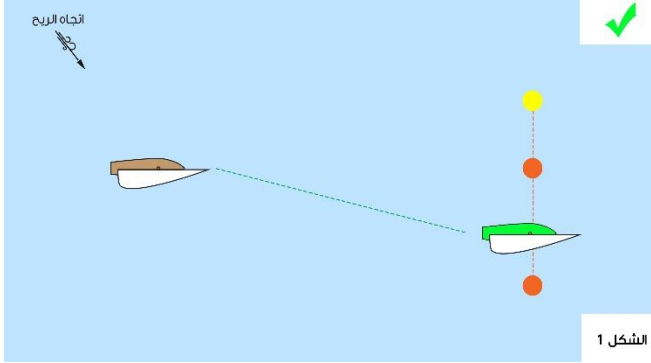
البند	التعليمات	العقوبة
1.	على جميع القوارب الدخول ما بين عوامات خط النهاية من الاتجاه الصحيح، وفي حال الدخول الخاطئ يجب تعديل الوضع والعودة للدخول من الاتجاه الصحيح.	مخالفة المادة الثالثة عشر البند (1): شطب النتيجة
2.	في حالة قيام اللجنة بوضع ثلاثة عوامات لتفادي التصادم عند الدخول لخط النهاية سوف تُوضع على النحو التالي: (الساقلية والوسطى باللون البرتقالي والثالثة (العالية) باللون الأصفر، ليعبر بين العوامتين البرتقالتين القوارب المنطلقة بنفس يوش السباق، والعوامتين البرتقالية والصفراء، تمر منها القوارب المنطلقة بعكس يوش السباق وذلك بعمل خايور قبل الدخول بين العوامة البرتقالية والعوامة الصفراء تفادياً للتصادم عند خط النهاية.	مخالفة المادة الثالثة عشر البند (2): غرامة 2000 درهم
3.	يمنع الاصطدام بعوامة خط النهاية والتسبب في جرحها.	مخالفة المادة الثالثة عشر البند (3): شطب النتيجة
4.	يمنع تكديس القوارب بعد خط النهاية وترك مسافة كافية قبل إنزال الشراع.	مخالفة المادة الثالثة عشر البند (4): غرامة 1000 درهم
5.	يمنع مرور قوارب القطر والنشآت بين عوامات خط النهاية.	مخالفة المادة الثالثة عشر البند (5): غرامة 1000 درهم
6.	يُمنع تنزيل الدقل وفك الشراع من الفرمن بعد نهاية السباق دون موافقة لجنة السباق.	مخالفة المادة الثالثة عشر البند (6): شطب النتيجة
7.	على جميع الفائزين الذين تحددهم اللجنة، التوجه إلى مقر النادي لإجراء الفحص الفني.	مخالفة المادة الثالثة عشر البند (7): شطب النتيجة

الملاحظات

- يجب على جميع القوارب مراعاة افساح المجال للدخول بين عوامات خط النهاية من العالي ومن السافل وعدم التضيق على القوارب الأخرى والتسبب في خروجها من بين عواماتي خط النهاية.
- يُشترط عبور مقدمة دستور القارب بين عوامات خط النهاية لإحتساب النتيجة وليس بشرط عبور القارب بالكامل لاحتساب النتيجة.
- يجوز للجنة المنظمة أثناء السباق تقليص مسافة السباق في حالة اقتراب موعد غروب الشمس أو في حالة انخفاض سرعة الرياح أو تأخر هبوب الرياح كما يحق للجنة المنظمة وضع عوامات خط النهاية حسب تقديرها.
- يحق للإدارة شطب جولة السباق للأسباب التي تراها ، وتحويل مخصصاتها المالية إلى النادي.
- **اعتماد جزئي لنتيجة السباق:**
 - بعد دخول عدد من القوارب لخط النهاية، وعدم تمكن بقية القوارب من الدخول بسبب اقتراب موعد غروب الشمس أو تغير مفاجئ في حالة الطقس وحال سوء الأحوال الجوية دون اكتمال دخول القوارب لخط النهاية، تُعطي اللجنة مهلة زمنية من نصف ساعة إلى ساعة واحدة بعد اقصى أو ما تراه مناسباً بعد دخول صاحب المركز الأول، ومن ثم يتم اعتماد نتيجة المراكز التي وصلت خلال هذه المهلة ويتم توزيع الجوائز على القوارب التي اعتمدت حسب جدول توزيع الجوائز، أما بقية القوارب التي تم تحضيرها عند خط البداية ووصلت لخط النهاية بعد انتهاء المهلة أو بعد قرار اللجنة بإيقاف احتساب النتائج أو لم تتمكن من استكمال السباق، فيتم توزيع المبالغ المتبقية عليهم جميعاً بالتساوي.

خط النهاية

- خط النهاية عبارة عن 3 عوامات : عوامتان باللون البرتقالي والعوامة في العالي باللون الأصفر حيث أن العوامات البرتقالية للقوارب المنطلقة بنفس يوش السباق أما العوامة الصفراء والبرتقالية للقوارب المنطلقة بعكس يوش السباق وذلك حسب الاشكال التالية:

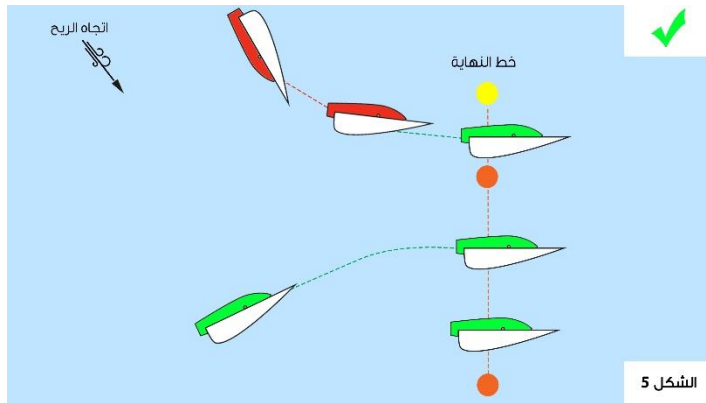


- العوامتان باللون البرتقالي لعبور القوارب المنطلقة بنفس يوش السباق كما هو موضح حسب الشكل (1).

- دخول خاطئ للقارب الأحمر كما هو موضح حسب الشكل (2) ويجب الدخول بين العوامات البرتقالية حيث القارب منطلق بنفس يوش السباق وفي حالة التسبب بحادث يتحمل النوحذا المسؤولية

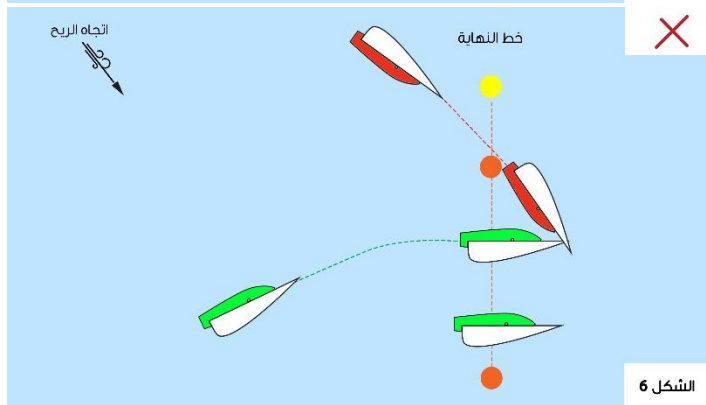
- العوامة الصفراء والبرتقالية للقوارب المنطلقة بعكس يوش السباق بشرط إجراء عملية الخايور والدخول كما هو موضح حسب الشكل (3).

- دخول خاطئ للقارب الأحمر كما هو موضح حسب الشكل (4) ويجب الدخول بين العوامة الصفراء والبرتقالية حيث القارب منطلق بعكس يوش السباق وفي حالة التسبب بحادث يتحمل النوحذا المسؤولية.



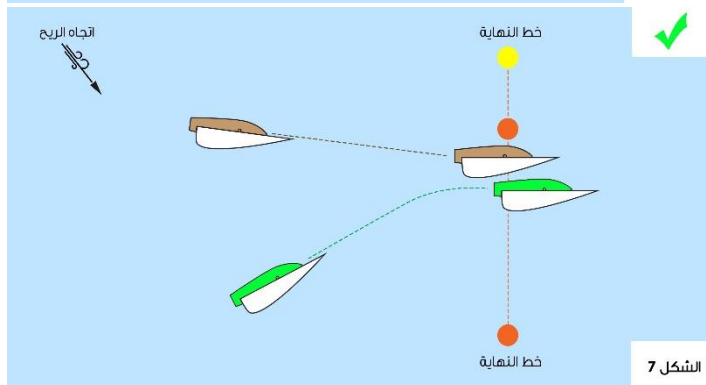
الشكل 5

- دخول صحيح تفادياً للتصادم بعد الدخول لخط النهاية حسب الشكل (5).



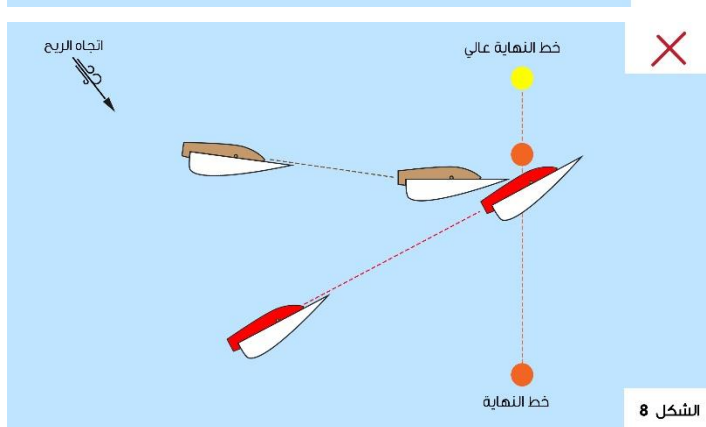
الشكل 6

- دخول خاطئ من القارب الأحمر بين العوامات وعليه اجراء خياور قبل الدخول كما هو موضح حسب الشكل (6).



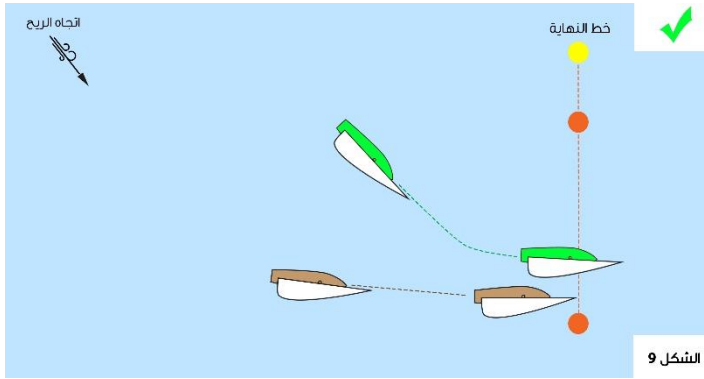
الشكل 7

- يجب على جميع القوارب مراعاة افساح المجال حسب الشكل (7) ، لدخول القوارب بين عوامتي خط النهاية من العالي.

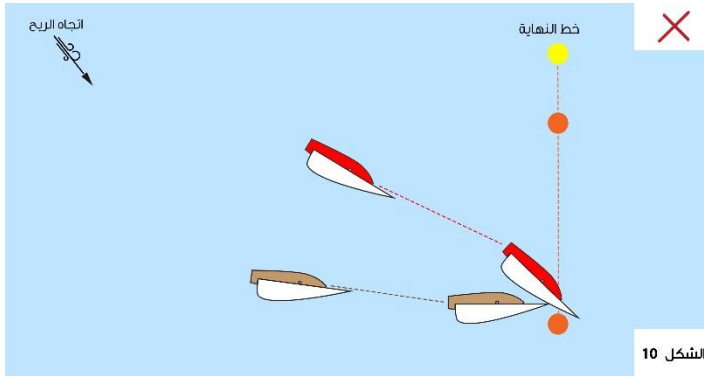


الشكل 8

- وعدم التضيق على القوارب الأخرى حسب الشكل (8) والتسبب في خروجها من عوامتي خط النهاية.



الشكل 9



الشكل 10

- يجب على جميع القوارب مراعاة إفراح المجال
حسب الشكل (9) لدخول القوارب بين عوامتي
خط النهاية من السافل.

- وعدم التضيق على القوارب الأخرى حسب
الشكل (10) والتسبب في خروجها من عوامتي
خط النهاية.

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الرابعة عشر: الفحص الفني

البند	التعليمات
1.	سوف يتم إجراء الفحص الفني لأوائل الفائزين.
2.	في حال وجود أي مخالفات أو تجاوزات للمواصفات الفنية سوف تقوم اللجنة بتطبيق دليل العقوبات والمخالفات المعتمدة.
3.	يجوز للجنة إجراء الفحص الفني على أي قارب تختاره.
4.	يحق لإدارة النادي إجراء أي تعديلات أو إضافات في المواد أو البنود حسب الحاجة وإبلاغ المتسابقين بها.
5.	يحق للجنة الاستعانة بنظام التتبع في تحديد المتسبب عن أي حادث، أو أي مخالفة عند خط البداية بتحديد المتقدم عن الخط، وأثناء سير السباق وعند خط النهاية في تحديد المراكز والتأكد من صحتها.

لجنة الاعتراضات

- يمكن الحصول على طلب اعتراض من إدارة النادي، على أن تتوافق الاعتراضات مع تعليمات السباق.
- يقدم طلب الاعتراض مرفقاً بالرسوم وقدرها 5000 درهم.
- يتم استرجاع الرسوم في حالة صدور قرار بصحة الشكوى أو الاعتراض.
- لا تُسترجع الرسوم في حالة ثبوت عدم صحة شكواه أو اعتراضه.
- يجب أن لا يتجاوز موعد التقديم فترة ثلاثة ساعات من إعلان النتائج الأولية.
- تعتبر قرارات لجنة الاعتراضات قطعية وغير قابلة للطعن أو الاستئناف.

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة الخامسة عشر: دليل التعويضات

عند وقوع حادث أدى إلى أضرار، تكون قيمة التعويضات في التسوية بين المتسبب والمتضرر بالتراضي، على النحو التالي:

■ فئة 60 قدم

1. 20.000 عشرون ألف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
2. 10.000 عشرة آلاف درهم للمتضرر في حالة أضرار أو كسر أي من الدقل، الدستور، القلبي، الفرمن أو جزء من القارب.
3. 25.000 خمسة وعشرون ألف درهم في حالة أضرار الشراع.
4. 15.000 خمسة عشر ألف درهم في حالة أضرار شراع القلبي.

■ فئة 43 قدم

1. 15.000 خمسة عشر ألف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
2. 10.000 عشرة آلاف درهم للمتضرر في حالة أضرار أو كسر أي من الدقل، الدستور، الفرمن أو جزء من القارب.
3. 20.000 عشرون ألف درهم في حالة أضرار الشراع.

■ فئة 22 قدم والبوانيش

1. 5.000 خمسة آلاف درهم للمتضرر في حالة التأخير أو انسحاب المتضرر من السباق.
2. 5.000 خمسة آلاف درهم للمتضرر في حالة أضرار أو كسر أي من الدقل، الدستور، الفرمن أو جزء من القارب.
3. 10.000 عشرة آلاف درهم في حالة أضرار الشراع.

الملاحظات

- يتم إيقاف القارب عن المشاركة حتى قيامه بالتعويضات المطلوبة وإبلاغ النادي من المتضرر بذلك.

دليل القوارب الشراعية المحلية فئة (43) قدم

المادة السادسة عشر: المسؤولية والشروط العامة

يتحمل صاحب العضوية متضامناً مع النخوة التالي:

1. أي مخالفات وحوادث يتسبب بها وتقع عليهما المسؤولية القانونية والجنائية.
2. يتحمل أي أضرار أو إصابات تحدث لأي بحار أو أي فرد من أفراد قارب القطر والانش التابعين له.
3. يتحمل مسؤولية أي تصرفات من قبل أفراد قارب القطر أو الانش التابعين له.
4. يتحمل مسؤولية تصرفات بحارته المتواجدين على القارب.
5. يكون مسؤولاً عن صحة البيانات والأوراق والمستندات الثبوتية المقدمة للنادي.
6. لا يتحمل النادي أية مسؤولية.

يقر المشارك بالآتي:

1. للنادي الحق في الفصل في الخلافات والنزاعات والتعويضات التي تنشأ خلال السباق، طبقاً للوائح والنظم ودليل التعويضات، وأن قرارات اللجنة المنظمة للسباق ولجنة التحكيم ولجنة الاعتراضات ملزمة بالتنفيذ.
2. يقر صاحب العضوية بأن النادي غير مسؤول عن أي تعويضات أو مطالبات جراء إلغاء فئة من فئات القوارب الشراعية والتجديف أو التعديل في مواصفات القارب وقياسات الآلة.
3. للنادي الحق في تجميد مبالغ الجوائز لحين سداد المخالفات أو التعويضات أو استقطاعها من الجائزة المالية.
4. بأنه استلم دليل تنظيم سباقات القوارب الشراعية المحلية واطلع عليها اطلاعاً وافياً للجهالة، ويتعهد بإعلام النخوة والبحارة (خطياً) بمضمون الدليل في حالة تكليف نخوة غيره بمهمة النخوة، وتقع عليه المسؤولية الكاملة في حالة عدم إعلامهم خطياً ويتعهد بتطبيق جميع ما جاء بموادها من الأولى إلى السادسة عشر، وله الحق في الاستفسار من النادي عن أي ملاحظات في مضمون الدليل خلال خمسة عشر يوماً من استلامه، وبعد ذلك يكون هو المسئول الأول عن تنفيذ كل الشروط والتعليمات الواردة بالدليل.

شروط عامة

1. يحق للنادي استخدام بيانات وصور وأسماء الأعضاء والنواخذة والبحارة في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلانات الترويجية للجهات الراعية والسباق.
2. يحق للنادي نشر الصور والعقوبات ومرتكبيها في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي.
3. المشاركة في السباقات من صاحب العضوية تعني الموافقة التامة والاطلاع على كافة القوانين والشروط.
4. يحق للنادي الاحتفاظ بالهويات للتدقيق على المشاركين وحتى انتهاء السباق.
5. يحق للنادي استخدام الشراع وبدن القارب في وضع الملصقات الاعلانية الخاصة بالرعاة والترويج لها ونشرها بالطريقة والكيفية التي يراها مناسبة.
6. تحال إلى لجنة التحكيم أي مخالفة لم ينص عليها في التعليمات ولم يشار إليها في دليل العقوبات للبت فيها، ويكون قرارها نهائياً وإلزامياً بالتنفيذ.
7. لا يتم اعتماد أي تصوير للقوارب المخالفة من قبل المتسابقين أو أشخاص من خارج اللجنة المنظمة للنادي.
8. في حالة مشاركة عضو تم توقيع عقوبة عليه سواء (تجميد أو إيقاف أو شطب العضوية) لا تُعتمد، وتُلغى نتيجة القارب المشارك به.
9. يحق للنادي إقامة السباقات في أي يوم من أيام الأسبوع.
10. طريقة احتساب النقاط: يحسب للفائز الأول 70 نقطة والثاني 69 نقطة تنازلياً إلى المركز الـ 70 الذي يحصل على نقطة واحدة.
11. في حالة تنظيم النادي سباق للنخبة بعدد معين، يتم اختيار المتسابقين بناء على ترتيبهم في مجموع نقاط أبطال الموسم.
12. إذا تساوى قاربين أو أكثر في عدد النقاط يكون الفصل في تحديد المراكز هو ترتيب نتيجة آخر سباق.
13. في حالة الحصول على عدة إنذارات في جولة واحدة تقيد على أنها (إنذار واحد فقط).